

جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التربية البدنية والرياضية

مقياس: القانون والتشريع الرياضي

- أولى ماستر

- السنة الجامعية: 2024/2023

المحاضرة الرابعة: التشريع

1. تعريف التشريع:

يعرف التشريع بأنه القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة

2. أنواع التشريع:

للتشريع أنواع تتفاوت في درجتها، من حيث القوة و من حيث الأهمية، ويمكن تقسيمها الى:

1.2. التشريع الأساسي (الدستور):

هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة والعلاقة

بينها، ويحدد ويحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد

للدستور حسب طرق تعديله نوعان:

أ/ جامد: وهو الدستور الذي يتطلب تعديله أو الغاؤه اجراءات وشروط خاصة

ب/ مرن: وهو الدستور الذي يمكن تعديله أو الغاؤه بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية

2.2. التشريع العادي (القانون):

التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية

السلطة التشريعية في الجزائر مكونة من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 114

من الدستور)

يمكن لرئيس الجمهورية - استثناء - أن يشرع بأوامر في حالات حددها الدستور (المادة 142 من الدستور)

3.2. التشريع الفرعي أو اللائحة:

التشريع الفرعي هو تشريع تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص، فهي تسن هذا التشريع في الحدود التي رسمها لها الدستور، وله 3 أنواع:

أ/ اللوائح التنفيذية:

تقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية

ب/ اللوائح التنظيمية:

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر والمناشير التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة

ج/ لوائح الضبط:

يقصد بها القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض حفظ الأمن والنظام العام و السكينة و الصحة

3. أهمية التشريع:

يكن السبب في إزدياد أهمية التشريع إلى توطيد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الإتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، أضف إلى ذلك تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها

4. إقرار التشريع:

المقصود به هو سن التشريع والمصادقة عليه ثم إصداره من قبل السلطات المختصة والتي تقوم بوضع القانون عن طريق صياغة قواعده بشكل يتضمن الدقة والوضوح في المعاني وفقا للإجراءات المقررة وهذا ما يعرف بسننه.

أ/ من حيث المبادرة بسن التشريع:

إن المبادرة إما تأتي من قبل الوزير الأول (الحكومة) وإما تأتي من قبل الكتل البرلمانية أي من عند أعضاء

المجلس الشعبي الوطني.

- إذا كانت المبادرة من الوزارة الأولى فنكون أمام مشاريع قوانين *Projet Des Lois*

- إذا كانت هذه المبادرة من قبل أعضاء البرلمان فنكون أمام اقتراح قوانين *Proposition Des Lois*

ب/ مرحلة الموافقة:

تعرض التشريعات على الهيئة التشريعية للتصويت عليها من قبل أعضاء الغرفتين.

ج/ مرحلة الإصدار:

المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية ويأمر أيضا بإصدارها، يقوم رئيس السلطة التنفيذية بوضع التشريع الذي صادقت عليه السلطة التشريعية موضع التنفيذ ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يتضمن الأمر لرجال السلطة التنفيذية بالسهر على تنفيذ التشريع الجديد كونه قانونا من قوانين الدولة.

د/ مرحلة النشر:

هو إعلام كافة الأشخاص في المجتمع بصدوره عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.